رقم القضية الأصلية المرتبطة بالأمر (ان وجدت)

طلب أمر على عريضة بـ ........ (رجاء كتابة ماذا تطلب من المحكمة

1

2

بيانات الطالب

Claimant Details

بيانات المطلوب ضده

Defendant Details

أسم المدعيClaimant full name

الجنسية Nationality الهاتفPhone

البريد الإلكترونيe-mail

العنوانAddress

بيانات الوكالة Power of Attorney

أسم المدعى عليهDefendant full name

الجنسية Nationality الهاتفPhone

البريد الإلكترونيe-mail

العنوانAddress

يوجد مدعى عليهم أخرون More than one defendant

ألتمس من سعادتكم إصدار أوامركم المستعجلة بالتالي:

يرجى أختيار ماهي طلاباتك من المحكمة؟

32

قيمة المطالبة المالية؟

* ندب خبير من جدول الخبراء بدائرة القضاء لمعاينة حالة العين محل النزاع و اعداد تقرير خبرة لإثبات حالته
* الزام المطلوب ضدها بالرسوم و المصاريف

سوف يصدر القاضي أمره كتابة في اليوم التالي لتقديم الطلب على الأكثر

42

الوقائع و الأسانيد

يرجى تخليص الوقائع دون إطالة



مواد قانونية تهمك

52

***المادة 140 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) بشأن الإجراءات المدنية:***

1. في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلب إلى القاضي المختص أو إلى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى بعد قيدها وتكون هذه العريضة من نسختين ما لم تكن مقيدة إلكترونيًّا، بحيث تكون مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها.
2. يصدر القاضي أو رئيس الدائرة -حسب الأحوال- أمره كتابةً على إحدى نسختي العريضة أو إلكترونيًّا في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفًا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً ويسجل هذا الأمر في محضر خاص أو في محضر الجلسة.
3. ينفذ الأمر بكتاب يصدره القاضي أو رئيس الدائرة -حسب الأحوال- إلى الجهة المعنية وتُحفظ العريضة في الملف دون الحاجة إلى إعلان أو صيغة تنفيذية، وإذا تعذر التنفيذ لسبب راجع إلى شخص طبيعي أو اعتباري خاص، يجوز للقاضي أو رئيس الدائرة -حسب الأحوال- أن يحكم عليه بغرامة لا تقل عن (1.000) ألف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ، ويكون ذلك بقرار مسبب لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وللقاضي أو رئيس الدائرة -بحسب الأحوال- أن يقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولاً بعد تمام التنفيذ.
4. يجوز تنفيذ حكم الغرامة المشار إليه في البند (3) من هذه المادة بواسطة مصدرها بعد إخطار المحكوم عليه.
5. يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

***المادة 141 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) بشأن الإجراءات المدنية:***

 **رفض الطلب والتظلم من أمر الرفض**

1. للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه ولذوي الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة أو القاضي الذي أصدره حسب الأحوال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ولا يمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة.
2. يجب أن يكون التظلم مسبباً.
3. يقدم التظلم استقلالاً أو تبعاً للدعوى الأصلية، وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة.
4. يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف فقط، فان كان الامر صادرا من محكمة الاستئناف يكون التظلم منه امام هيئة مغايرة لدى ذات المحكمة ويكون حكمها غير قابل للطعن باي طريق من طرق الطعن.

***المادة 142 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) بشأن الإجراءات المدنية:***

 **أثر التظلم من أمر الرفض**

1. التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه.
2. ومع ذلك للمحكمة أو القاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً وفقاً لأحكام المادة (221) من هذا القانون.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| تفاصيل المستندDocument description | عنوان المستندTitle | تاريخ المستندDate | رقم المستندNumber |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

التوقيع Signature

التاريخDate

مقدم منClaimant

حافظة مستندات